علي

للحامد النعمة ثوابا على شكرها فاذا فارقه بعد مصافحته لم يحل في اثناء ذلك
من خلل فيجدد عند لقايه فالسابق الى التجديد له من المثاية تشعون
لاهتمامه بشان التمسك بالاخوة والولاية ومسارعته الى تجدد ما
وَهَى وحثه على ذلك وحرصه عليه تنبيه قال السمهودي اخذا من كلام
الغزالي والحليمي ان معنى سلام عليكم احييكم بالسلامة الكاملة من
جميع معاطب الدارين واقامها لزمن والمسالمة محيطة بكم من
جميع جهاتكم اكرامالكم بحيث لا يكون شي من ضد ذلك سبيل عليكم
فاني مسالم لكم بكل حال ظاهرا وباطنا فلا يصلكم مني اذا فقد طلبت لكم
تلك السلامة الموصوفة من السلام الذي هو المالك لتسليم عباده
والمسلم لهم وصاحب السلامة لامعطي في الدارين غيره ولا موجود فيهما
الاجزه **الحكيم** في نوادره **وابو الشيخ** في الثواب **عن عمر** بن الخطاب
قال المنذري ضعيف انتهى وظاهر حال المولف انه لم يره مخرجا لاشهر
من هذين وهو عجيب فقد رواه البزار عن عمر بهذا اللفظ قال الهيثمي
وفيه من لم اعرفه انتهى فرمز المولف لحسنه غير حسن الا ان يريد
لاعتضاده فقد رواه الطبراني بسند احسن من هذا بلفظ ان
المسلمين اذا التقيا فتصافحا الخ.

اذا التقى الختانان اي تحاذيا لا تماسا والمراد ختان الرجل وخفاض
المراة فجمعهما بلفظ واحد تغليبا **فقد وجب الغسل** على الفاعل
والمفعول وان لم يحصل انزال كما صرح به في رواية فالموجب تغييب الحشفة
والحصر في خبر انما الماء من الماء منسوخ كما صرح به خبر ابي داود ومثل
به اصحابنا في الاصول لنسخ السنة بالسنة كما ياتي وذكر الختان
غالبي فيجب الغسل بدخول ذكر لا حشفة له في دبر او فرج بهيمة
عند الشافعية لانه في معنى المنصوص اذ هو جماع في فرج قال حيدي
المناوي رحمه الله وعبر المصطفى باذا دون ان اشارة الى غلبة
وقوع ذلك لان اذا انما تدل على غلبة وقوع شرطها وان الالتقا سبب في
وجوب الغسل وان الوجوب يكون وقت الالتقا لا له اذا على الزمان
ولان الاصل ان لا يتاخر المسبب عن السبب وانه اذا لم يوجد الالتقا
ولا ما في معناه بان غيب بعض الحشفة لا يجب الغسل عملا بمفهوم الشرط
واذا لم يجب الغسل مع كونه اخف ما يترتب على الايلاج فلا يجب ما هو
اشد منه من الحد ووجوب المهر وغيرهما من باب اولى بدلالة فحوى
الخطاب وفي الحديث قصة وذلك ان رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر

فقيل له

٣٢٦

فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد وفي رواية وانه يفتي بانه
لا غسل على من يجامع ولا ينزل فقال عمر علي به فاتي به فقال يا عدو نفسه
اوبلغ من امرك ان تفتي برايك فقال ما فعلت يا امير المومنين وانما حدثني
عمومتي عن رسول الله قال اي عمومتك قال ابي بن كعب وابو ايوب
ورفاعة فالتفت عمر الي وقال ما تقول فقلت كنا نفعله على عهد رسول
الله فجمع الناس فاتفقوا على ان الما لا يكون الا من الماء الا علي ومعاذ
فقالا اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال علي يا امير المومنين سل
ازواج النبي فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم فارسل الى عايشة فقالت
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فتحطم عمر اي تغيظ وقال لا ادري
باحد فعله ولم يغتسل الا اهلكته عقوبة قال ابن حجر حديث حسن
اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وسياقه اتم قال كان زيد يفتي بالمسجد
فقال اذا خالطها ولم يمن لا غسل فقام رجل الى عمر فقال فيه فالتفت
عمر الى رفاعة وقال فيه بعد قول علي ومعاذ قد اختلفتم وانتم اهل بدر
الخ ٥ في الطهارة **عن عايشة وعن عمرو** بن العاص قال ابن حجر ورجال
حديث عايشة ثقات ورواه الشافعي في الام والمختصر واحمد والنساي
والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه واعلال البخاري له
بان الاوزاعي اخطا فيه اجيب عنه وقال النووي في التنقيح اصله
صحيح الا ان فيه تغييرا انتهى ومن ثم رمز المولف لصحته لكنه قصر حيث
اقتصر على عزوه لابن ماجة وحده مع وجوده لهولاء جميعا ورواه مسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
اذا القى الله في قلب امرء زاد في رواية منكم **خطبة امراة** بكسر الخا
اي التماس نكاحها **فلا باس ان ينظر اليها** اي لا حرج عليه في ذلك بل يسن
وان لم تاذن هي ولا وليها اكتفا باذن الشارع ولانخاف الفتنة بالنظر
اليها على الاصح عند الشافعية وظاهر الخبر انه يكون النظر بقدر الحاجة
فلا يتقيد بثلاث خلافا لبعضهم واضافة الالقا الى الله تفيد ان
الندب بل الجواز مقصور على راجي الاجابة عادة بان مثله ينكح مثلها
وبه صرح ابن عبد السلام خلافا لنحو كناس وحجام خطب بنت امير
او شيخ الاسلام لان هذا الالقا من وسوسة الشيطان لا من القا
الرحمن بل تردد ابن عبد السلام فيما لو احتمل ولم يحتمل ومال الى المنع
لفقد السبب المجوز وهو غلبة الظن وليس المنظور على اطلاقه بل
مقيد بما عدا عورة الصلاة كما يفيده حديث احمد واما خبر ابي داود

Copyright King Saud University